@ 289 @ | اجتماع ، وافتراق . | | والحاصل : أن ما هو صحيح عند غيرهما من الأئمة المعتَبرين ، وليس على | شرطهما ، ولا على شرط أحدهما بأن لا يخرجه من شيوخهما الذين اتفقا فيه ، ولا | من شيوخهما الذين اختلفا فيه كصحيح ابن خزَيْمَة ، ثم ابن حِبان ، ثم الحاكم ، | وترتيب هذه الثلاثة في الأرجَحِية هكذا . قال السخاوي : وتظهر فائدة التقسيم عند | التعارض بتقديم مراتب التفاوت . | | (وهذا التفاوت) أي المذكور في تقسيم المسطور . (إنما هو بالنظر إلى | الحيثية المذكورة) قال السخاوي : أي بالنظر للتمييز بالشرط ، إلا فقد يعرض للمَفُوق ما يُصَيُرهُ فائقاً ، وهذا معنى قوله : | | (أما لو رَجحَ قِسمٌ) أي من الأقسام المذكورة . (على ما هو فوقه) أي في | المراتب المسطورة . (بأمور أخرى) أي بسبب أسباب أُخر من غير ما قدّمناه . | (تقتضي الترجيح) أي في التصحيح . (فإنه يقدّم) أي ذلك المرجح . (على ما فوقه) | بأن يعمل به ، ويترك الآخر . فلا يرد أن الجزاء عينُ الشرط | | (إذ قد يعرض) بفتح الياء ، وكسر الراء ، أي يظهر . (للمفُوق) أي للمَرجُوح ، | مِن فاق الرجل أصحابه يَفُوق ، أي علاهم بالشرف . (ما يجعله / فائقاً) من الأمور | المرجحة . | | (كما لو كان الحديث عند مسلم مثلاً وهو) أي [55 - ب] والحال أنّ